في كتاب الوقف ولد اكل ولد غيرها كاللبن فلا
يجب التصدق بشيء منه ولا يكفي عن التصدق بشيء
منها وله بكره شرب فاضل لبنها عن ولدها ان لم
ينهك لحمها وسقيه غيره بلا عوض لانه يستخلف
بخلاف الولد وله ركوب الواجبة واركابها بلا اجرة
فان تلفت او نقصت بذلك ضمنها لكن ان حصل
ذلك في يد المستعير ضمنها المستعير دونه والتفصيل
في الاكل بين ولد الواجبة وغيرها مع التصريح
بحل شرب فاضل لبن غيرها من زيادتي وجزم
الاصل بحل اكل ولد الواجبة مبني على ضعيف
ولا تضحية لاحد عن اخر بغير اذنه ولو كان
ميتا كسائر العبادات بخلاف ما اذا اذن له
كالزكاة وصورته في الميت ان يوصي بها واستثني من
اعتبار الاذن ما لو ذبح اجنبي معينة بالنذر فيقع
الموقع فيصح على المشهور ويفرق صاحبها لحمها
لان ذبحها لا يفتقر الى النية كما مر وتضحية الولي من
ماله عن محاجيره فيصح كما افهمه تقييد المنع
بمالهم

بمالهم وتضحية الامام عن المسلمين من بيت المال فيصح
كما نقله الشيخان عن الماوردي واقراه ولا تضحية لرقيق
ولو مكاتبا او ام ولد لانه لا يملك شيئا او ملكه ضعيف
فان اذن له سيده فيها وضحى فان كان غير مكاتب وقعت
لسيده لان يده كيده او مكاتبا وقعت للمكاتب لانها
تبرع وقد اذن له فيه سيده كما لو تصدق به هـ

فصل في العقيقة قال ابن ابي الدم قال اصحابنا
يستحب تسميتها نسيكة او ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة
كما يكره تسمية العشاء عتمة وهي لغة الشعر الذي على راس
الولد حين ولادته وشرعا ما يذبح عند حلق شعره
لان مذبحه يعق اي يشق ويقطع ولان الشعر يحلق اذ ذاك
والاصل فيها اخبار كخبر الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه
يوم السابع ويحلق راسه ويسمى رواه الترمذي وقال حسن
صحيح والمعنى فيه اظهار البشر والنعمة ونشر النسب وهي
سنة مؤكدة وانما لم تجب كالاضحية بجامع ان كلا منهما
اراقة دم بغير جناية ولخبر ابي داود من احب ان ينسك عن ولده
فليفعل ومعنى مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه

ابن مرهون